



جمعية الإرشاد الأسري و النفسي
FAMILY AND PSYCHOLOGICAL
COUNSELING ASSOCIATION

ترخيص رقم 1126

دليل العضويات

الإصدار الأول : 2023



@fpca_orgsa

أنعم بالحياة ..

▪ اعتماد السياسة:

يتم اعتماد دليل العضويات من قبل رئيس مجلس الإدارة ووفقاً

للشروط والآليات المذكورة في بنود السياسة.

يتطلب عمل الجمعية التنسيق والتكامل لبناء شراكات قوية

وفاعلة بين جميع الجهات الحكومية والخاصة ، ومؤسسات المجتمع

المحلي الفاعلة ، والمجتمع ذاته ، عبر تحقيق التعاون والتلاحم ، وبناء

جسور من العلاقات والمفاهيم المشتركة والتبادلية ، والتي تهتم بالارتقاء

والنهوض بالمجتمع ، وتفعيل الدور الذي تسعى إليه الجمعية ، من خلال

الاشتراك في العضويات والتي تعتبر من أحد أهم المحاور التي تقوم عليها

استراتيجيات الجمعية ، و يعتبر العضو متطوعاً يؤدي واجباته الاجتماعية

تجاه وطنه.

عليه أمل أن نحظى بانضمامكم عضواً فاعلاً في الجمعية ، من خلال

الاطلاع على أنواع العضويات وشروط كل نوع و من ثم تعبئة النموذج

المرفق.

رئيس مجلس الإدارة



د. جزاء بن مرزوق المطيري

- أولاً : أنواع العضويات :

1- العضو الشرفي

1. تمنح العضوية الشرفية من الجمعية العمومية بقرار من مجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية، أو لمن يقدم خدمات وإسهامات جليلة وواضحة ومميزة للجمعية تساعد على تحقيق أهدافها أو لمن يرى مجلس الإدارة منحه من بين ذوي المكانة والرأي سواء كان أشخاص أو مؤسسات.
2. يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.
3. لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.
4. للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر الوسائل المتاحة للجمعية، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الرد عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.

2- العضو الفخري

1. تمنح العضوية الفخرية من الجمعية العمومية بقرار من مجلس الإدارة نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية.
2. لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.
3. لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
4. للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر الوسائل المتاحة للجمعية، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الرد عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.

3- العضو الداعم الاستراتيجي

- تمنح العضوية الداعمة الاستراتيجية من الجمعية العمومية بقرار من مجلس الإدارة لمن لديهم اهتمام بالقضايا الأسرية والنفسية وحل مشكلاته وتقديم مبادرات نوعية وعقد شراكات وتعاون مع الجمعية تسهم في رسم الخطط الاستراتيجية للجمعية وتقديم خدمات نوعية متميزة وللعضو حق المشاركة في أنشطة الجمعية ولجانته المختلفة، وحضور جلساته دون أن يكون له حق التصويت.

4- العضو المنتسب :

- 1- يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً.
- 2- يجب على العضو المنتسب في الجمعية الالتزام بما يلي :
 - دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (200) ريال.
 - التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.

- التقيد بقرارات الجمعية العمومية.
- لا يحق للعضو المنتسب التصويت أو الترشيح لمجلس إدارة الجمعية.
- 3- يحق للعضو المنتسب الاشتراك في أنشطة الجمعية
- 4- يحق للعضو المنتسب تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.
- 5- يحق للعضو المنتسب الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.
- 6- يمكن الاستعانة بالعضو المنتسب في أعمال اللجان الفرعية العاملة بالجمعية.
- 7- للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر الوسائل المتاحة للجمعية، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الرد عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

5- العضو العامل :

- 1- يكون العضو عاملاً في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وتم قبول مجلس الإدارة لعضويته ، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية
- 2- يجب على العضو العامل في الجمعية الالتزام بما يلي:
 - دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (300) ريال.
 - التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - التقيد بقرارات الجمعية العمومية.
- 3- يحق للعضو العامل الاشتراك في أنشطة الجمعية.
- 4- يحق للعضو العامل الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.
- 5- يحق للعضو العامل الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كافٍ.
- 6- يحق للعضو العامل حضور اجتماعات الجمعية العمومية.
- 7- يحق للعضو العامل التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.
- 8- يحق للعضو العامل تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- 9- يحق للعضو العامل الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- 10- يحق للعضو العامل دعوة الجمعية العمومية لانعقاد اجتماع طارئ بالتزامن مع ٢٥ % من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- 11- يحق للعضو العامل إنابة أحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية بعد مخاطبة الجمعية بذلك.
- 12- يحق للعضو العامل الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن سنة من تاريخ اشتراكه في الجمعية.

13- يحق للعضو العامل أن يوجه خطابات رسمية إلى مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية عبر الوسائل المتاحة للجمعية، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الرد عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

6- **عضوية مرشد أسري ونفسي :**

هو العضو الذي يتقدم بطلب الحصول على عضوية مرشد أسري ونفسي ويتم قبول ذلك من مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط التالية :

1- أن يكون طالب العضوية حاصلًا على درجة علمية معتمدة أو ما يعادلها – الحد الأدنى بكالوريوس.

2- أن يكون من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الإرشاد الأسري والنفسي.

3- يجب على الحاصل على عضوية مرشد أسري ونفسي في الجمعية الالتزام بما يلي:

- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (500) ريال.
 - التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضررًا بالجمعية.
 - التقيد بقرارات الجمعية العمومية.
 - لا يحق للعضو التصويت أو الترشيح لمجلس إدارة الجمعية.
- 4- يحق للعضو الاشتراك في أنشطة الجمعية.
- 5- يمكن الاستعانة بالعضو في أعمال اللجان الفرعية العاملة بالجمعية.
- 6- يمكن ترشيح العضو لجميع البرامج والخدمات الإرشادية والتدريبية التي تنفذها أو تتعاقد عليها الجمعية في مجال تخصصها.
- 7- للعضو مخاطبة الجمعية عبر الوسائل المتاحة للجمعية، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الرد عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

7- **العضوية المؤسسية :**

تمنح للمنظمات والمؤسسات ومراكز الاستشارات الأسرية والنفسية والجهات ذات العلاقة وفق الاشتراطات التالية :

- 1- أن تكون مسجلة رسميًا ومعلنة.
- 2- أن لا يكون قد رفع عليها دعوى قضائية جنائية أو أمنية أو مخالفة للاشتراطات ما لم يرد إليها اعتبارها.

3- يجب على عضوية المنظمات والمؤسسات الالتزام بما يلي:

- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (1000) ريال
- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها
- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضررًا بالجمعية
- عدم استغلال العضوية لتحقيق أغراض شخصية.
- التقيد بقرارات الجمعية العمومية.
- لا يحق للعضو التصويت أو الترشيح لمجلس إدارة الجمعية.

- 4- يحق لعضوية المنظمات والمؤسسات الاشتراك في أنشطة الجمعية.
- 5- يمكن الاستعانة بالعضو في أعمال اللجان الفرعية العاملة بالجمعية.
- 6- يمكن ترشيح العضو لجميع البرامج والخدمات الإرشادية والتدريبية التي تنفذها أو تتعاقد عليها الجمعية في مجال تخصصها
- 7- أن يشارك العضو في بناء وتطوير خدمات الإرشاد الأسري والنفسي وممارستها وفق المعايير الموثوقة بأعلى درجات الكفاءة المهنية.
- 8- للعضو مخاطبة الجمعية عبر الوسائل المتاحة للجمعية، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الرد عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

• ثانياً : مميزات العضوية :

1. الحصول على بطاقة عضوية وشهادة ورقية مختومة كوثيق للعضوية.
2. استثمار مبلغ رسوم العضوية في برامج وأنشطة الجمعية تحقيقاً للاستدامة.
3. حضور كافة البرامج والأنشطة و الفعاليات التي تنفذها وتشارك فيها الجمعية.
4. إمكانية الاستفادة من إصدارات الجمعية المهنية والعلمية.
5. المشاركة في صنع استراتيجيات الجمعية وإبداء المرئيات والمقترحات التطويرية.
6. توفير المراجع العلمية والدراسات والأبحاث بحسب طلب العضو.
7. التعريف بالعضو لدى الجهات والمؤسسات ذات العلاقة دون أدنى مسؤولية على الجمعية.
8. الترشيح لتقديم البرامج والخدمات الإرشادية والتدريب لدى الجهات ذات العلاقة.
9. تسجيل العضوية والسيرة الذاتية والبيانات على موقع الجمعية.
10. الاستعانة بالعضو في اللجان الفرعية العاملة بالجمعية.
11. الحصول على الخصومات الخاصة التي تقدمها الجمعية أو يقدمها الشركاء والداعمين للجمعية.
12. ترشيح العضو في الدورات التي تطلب من الجهات الأخرى وفق إمكانيات وشهادات الأعضاء.
13. إدراج اسم العضو ضمن دليل الأعضاء و قاعدة البيانات الرسمية و المعتمدة للجمعية.
14. إدراج اسم العضو ضمن قاعدة الرسائل الجماعية (الواتساب) الخاصة بالجمعية لموافاته بكل ما هو جديد و مفيد في مجال الإرشاد الأسري والنفسي.
15. توجيه الدعوة للعضو للمشاركة في اللقاءات والمؤتمرات والندوات و ورش العمل التي تعلن عنها الجمعية.
16. المشاركة في ورش عمل التطوير المستمر للجمعية.
17. المشاركة في وضع المعايير المهنية للإرشاد الأسري والنفسي.
18. المشاركة في رفع الكفاءة والفاعلية الشخصية والنفسية للعضو
19. دعم الانتاج العلمية و المهني في مجال الإرشاد الأسري والنفسي للأعضاء
20. الحصول على خصم خاص على رسوم المشاركة في الدورات والورش التدريبية التي تنفذها الجمعية
21. من خلال الجمعية سيتمكن العضو من التعرف على زملاء التخصص و المهنة في المملكة وتبادل الأفكار والمعلومات معهم.

22. تتيح العضوية للعضو فرصة لقاء المتخصصين والخبراء في مجال الإرشاد الأسري والنفسي والاستفادة من معلوماتهم وأفكارهم وخبراتهم.

■ ثالثاً : إجراءات طلب العضوية :

■ شروط العضوية

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية:

1. أن يكون عمره فوق الثامنة عشر.
2. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
3. أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره.
4. أن يدفع الاشتراك المحدد وفق نوع العضوية التي ينتمي إليها ، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك ، وتكون أحكام الاشتراك وفق الآتي :
أ- يؤدي اشتراك العضوية مرة في السنة، أو وفق جدولته شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة ، مع مراعاة الآتي :
 - وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
 - لا يتم إعفاء العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.
 - إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية ، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.
 - يجوز للمجلس إمهال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

■ إلغاء العضوية

- يتم إلغاء العضوية عن العضو بقرار يصدر من مجلس الإدارة وذلك للأسباب التالية :
- 1- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
 - 2- الوفاة
 - 3- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
 - 4- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بإلغاء العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية ووفق تقدير الجمعية العمومية :
 - أ- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
 - ب- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.
 - 5- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وذلك لمدة ستة أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على العنوان المدون لدى الجمعية.
 - 6- يجب على مجلس الإدارة في حالات إلغاء العضوية رقم (3) و (4) و (5) إبلاغ العضو خطياً بذلك وله الحق في الاعتراض.

■ إعادة العضوية

1. يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه.
2. يجوز للعضو بعد انقضاء سبب إلغاء العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه ، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
3. لا يجوز للعضو الملغى عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبة أو تبرعاً أو غيرها.

■ كيفية الانضمام لعضوية الجمعية

آلية الانضمام لعضوية الجمعية تتم من خلال التالي :

- 1- الحضور شخصياً إلى مقر الجمعية.
- 2- ملئ الاستمارة ورقياً
- 3- دفع الرسوم السنوية للعضوية – نقد ، أو شيك ، أو تحويل على أحد حسابات الجمعية.
- 4- تقديم الوثائق التالية :
 - صورة من بطاقة الهوية الوطنية إن كان سعودي الجنسية.
 - صورة من رخصة الإقامة ، أو رخصة العمل ، أو جواز السفر إن كان غير سعودي.
 - صورة من المؤهل العلمي والخبرات العملية.
 - نسخة من سيرته الذاتية.
 - عدد (4) صور شخصية ملونه حديثة مقاس 6 X 4 سم للرجال فقط.

■ رابعا : استمارة طلب العضوية :

نموذج رقم: (ج . س . 001)

يشرفنا في جمعية الإرشاد الأسري والنفسي انضمامكم معنا ضمن أسرة الجمعية ، كما يرجو مجلس الإدارة تسديد قيمة الاشتراك قبل اعتماد العضوية ، حيث لا يعتبر هذا التسجيل ساري المفعول إلا في حالة سداد العضوية و في حالة السداد يرجى تزويدنا بصورة من سند الإيداع.

بيانات العضوية:

نوع الطلب :

تجديد العضوية		عضوية جديدة	
---------------	--	-------------	--

نوع العضوية:

عضوية عاملة		عضوية فخرية		عضوية شرفية	
عضوية مرشد أسري و نفسي		عضوية داعم استراتيجي		عضوية منتسب	
				عضوية مؤسسية	

بيانات سداد العضوية:

	اسم صاحب الحساب
	رقم الحساب المحول منه
تاريخ التحويل	اسم البنك

البيانات الشخصية:

	الاسم رباعياً					
	الجنس					
	تاريخ الميلاد					
	رقم السجل المدني/ الإقامة					
	مصدرها					
	رقم الجوال					
	البريد الالكتروني					
	الرمز البريدي					
	المؤهل العلمي					
	العمل الحالي					
	عنوان العمل					
	الحي					
	هل حصلت على دبلوم عالي في الارشاد الاسري	لا		نعم		
	هل حصلت على دبلوم عالي في الارشاد النفسي	لا		نعم		
	هل سبق لك أن كنت عضواً بإحدى الجمعيات المماثلة	لا		نعم		

إقرار على صحة البيانات:

أقر بأن جميع البيانات الواردة في الاستمارة أعلاه صحيحة وعلى ذلك أوقع:

	اسم مدخل البيانات	التوقيع	التاريخ
--	-------------------	---------	---------

موافقة الجمعية على قبول العضوية:

	اسم المسؤول	نعم	لا	سبب الاستبعاد
	التوقيع		الوظيفة	

■ **المسؤوليات :**

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع الأفراد الذين يتولون عملية التطوع التقييد بما ورد فيها ، ويشجع أولئك الذين يُستخدمون في عملية التطوع على توقيع مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني.

■ **المراجع:**

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة الإصدار الأول 2023 وتحل محل جميع سياسات وقواعد السلوك الموضوعة سابقا

■ **الاعتماد: رئيس مجلس الإدارة الدكتور جزاء بن مرزوق المطيري** 